الصلح في قضايا شؤون الأسرة من منظور شرعي وقانوني

Reconciliation in Family Law Matters from a Legal and Islamic Perspective

*د. حداد فاطمة
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة – الجزائر
fatma.haddad@univ-tebessa.dz

تاريخ الارسال: 2024/12/14	تاريخ القبول: 2025/05/31	تاريخ النشر: 2025/06/03

ملخص :

أوجب المشرع الجزائري على قاضي شؤون الأسرة السعي لإصلاح ذات البين بين الزوجين قبل حكم الطلاق، فلا يحكم به إلا بعد أن يبذل جهدا في عدة محاولات للصلح بين الزوجين باعتباره أحد الحلول البديلة للقضاء، لما في ذلك من نتائج أهمها حماية الأسرة عامة والأطفال خاصة من التشرد. لذا يتعين على القاضي تحرير محضر يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه مع أمين ضبط القسم لما قد يحققه هذا الإجراء من اقناع الزوجين بالتراجع عن فكرة الطلاق، وبذلك يكون محضر الصلح على هذا الأساس سندا تنفيذيا.

الكلمات المفتاحية : الصلح؛ الطلاق؛قضايا شؤون الأسرة ؛ سند تنفيذي.

Abstract:

The Algerian legislator obliges the family affairs judge to strive for reconciliation between the spouses before issuing a divorce judgment. Divorce may not be granted until the judge has made several efforts to reconcile the couple, considering it one of the alternative dispute resolution methods. This is due to its significant outcomes, most notably the protection of the family in general and children in particular from homelessness. Therefore, the judge must draft a report detailing the reconciliation efforts and their outcomes, which is to be signed by both the judge and the court clerk. This procedure may convince the spouses to

reconsider their decision to divorce. On this basis, the reconciliation report serves as an enforceable document.

Keywords: Reconciliation; divorce; familyaffairs cases; enforceable document.

***المؤلف المرسل** : حداد فاطمة

مقدمة:

يحرص الفقه الإسلامي على استقرار الأسرة وحمايتها من التفكك الذي قد يؤدي إلى الطلاق، ومن هنا تظهر أهمية الصلح بين الزوجين في الحفاظ على العلاقة الزوجية، لقوله تعالى:" وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا. " [1] ومن خلال هذه الآية، يبين الفقه أهمية التوفيق والصلح كوسيلة لحل الخلافات الزوجية قبل أن يتفاقم الوضع ويؤدي إلى الطلاق، ويشجع على التواصل والتفاهم بين الزوجين وأسرتهما.

وقد نص المشرع على مبدأ الصلح بين الزوجين في الطلاق، عندما جعل هذا الأخير لا يثبت إلا بعد محاولات الصلح من طرف القاضي، فقد لا ينجح الحكمان في الصلح بين الزوجين لإصرار هذين الأخيرين أو أحدهما على فك الرابطة الزوجية، فيأتي بذلك دور القاضي المعروضة عليه دعوى الطلاق في الاصلاح بين الزوجين محاولة منه إقناعهما أو أحدهما على الاقلاع عن فكرة الطلاق، وهو الدور الذي ينبغي دراسته باعتباره الوسيلة الثانية للصلح في الطلاق التي تلعب دورا هاما يمكن من خلاله تفادي حل عقدة النكاح.

أهمية الموضوع:

- محاولة تأصيل مبدأ الصلح في الطلاق حتى يمكننا تفادي حل عقدة النكاح قدر المستطاع، وذلك من خلال إبراز وسائل الصلح في ذلك وإعادة الفعالية لكل منها.
- بيان أفضلية الصلح باعتباره أحد الطرق البديلة في حسم بعض النزاعات، وكونه آلية لتحقيق السلم الاجتماعي أكثر من العدالة لأنها تعتمد الانصاف أكثر من القانون.

الإشكالية المطروحة يدور موضوع البحث حول تساؤل رئيسي ملخصه يكمن في :

ما مدى فعالية الصلح في حل النزاعات الأسرية؟

المنهج المتبع:

نحاول الاجابة على هذا الاشكال بالاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي اعتنت بالطبيعة القانونية لمحضر الصلح في قضايا شؤون الأسرة، وذلك من خلال بيان

إجراءات الصلح ومدى مساهمة القاضي في إصلاح ذات البين، وصولا لتوضيح القيمة القانونية لمحضر الصلح في قضايا شؤون الأسرة. وذلك بالاعتماد على مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: ماهية الصلح

تعتبر محاولة الصلح والقواعد التي تحكمها إحدى المسائل الأولية في قضايا الأسرة، والتي يقوم بها القاضي من أجل الوصول لأحكام جلسة الصلح وجميع المسائل المرتبطة بها، لذلك نتعرض لتعريف ومشروعية محاولة الصلح ثم نبين أهميته.

المطلب الأول: مفهوم ومشروعية الصلح

الصلح إجراء وجوبي ألزم به المشرع القاضي في كل طرق فك الرابطة الزوجية، لما قد يحققه هذا الإجراء من اقناع الزوجين بالتراجع عن فكرة الطلاق.

الفرع الأول: تعريف محاولة الصلح

أولا: تعريف محاولة الصلح لغة يشير إلى إصلاح النزاع والتوفيق بين الأطراف، ويأتي من الجذر اللغوي "صلح" الذي يعني اكتمال الشيء وإزالة الفساد. [2]

ثانيا: تعريف محاولة الصلح شرعا عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية من معناه اللغوي، بأنه الإصلاح بين المتخاصمين، والتأليف بين الناس بالمودة، أو هو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين.[3]

المالكية: يصفه ابن عرفة بأنه "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه".[4] أما ابن رشد فيضيف أن الصلح يتضمن قبض الشيء عن عوض.[5] فهو تعريف جامع لكل أنواع الصلح؛ فهو إما انتقال عن الحق الذي يشير إلى الصلح عن الإقرار، أو انتقال عن الدعوى الذي يدل على الصلح عن الإنكار أو السكوت. [6]

الحنفية: الصلح هو:" عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي".[7] فهو عقد يوضع لحل النزاعات بين المتخاصمين، مع وجود التراضي بين الطرفين، فهو عقد رضائي وليس إجباريا.

الشافعية: عرف الصلح بأنه:" العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين."[8] هذا التعريف يعني عمومية عقد الصلح وشموليته ليسع كل أنواع التصرفات، والتي منها حل النزاعات الزوجية.

الحنابلة: عرف الصلح بأنه:"معاقدة تهدف إلى إصلاح الخلاف بين الأطراف."[9] ولا يقع غالبا إلا بالأقل من المدعى به على سبيل المداراة لبلوغ الغرض، فهو عقد شرعي يحصل به فك النزاع وحل الخصومات الواقعة بين الأفراد.

القاسم المشترك بين هذه التعريفات هو أن الصلح يُعد عقدًا يهدف إلى تسوية الخلافات بين الأطراف المتنازعة عبر التفاهم والاتفاق، ويمنح الأولوية للموافقة والمسالمة بدلاً من الاستمرار في الخصومة، فالملاحظ أن فقهاء المسلمين أضافوا على الصلح طبيعة عقدية، مع تحديد أطرافه والصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول ومحل العقد هو الحقوق المتنازع عليها، وهي نزاعات ناشئة عن الرابطة الزوجية.

ثالثا : تعريف محاولة الصلح قانونا

يعرف الصلح في المادة 459 من القانون المدني:"عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه." [10]

لم يعرف المشرع الجزائري الصلح لا في قانون الأسرة ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون الأسرة التي جاء فيها:" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته 03أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ."[11]

فقد قرر المشرع إجراء عدة محاولات للصلح بين الزوجين في الدعاوى التي تهدف إلى فك الرابطة الزوجية، بهدف الحد من الطلاق والحفاظ على استقرار الأسرة. ورغم الدور المهم الذي تلعبه هذه المحاولات في تسوية النزاع بين الطرفين، إلا أن المشرع لم يقدم تعريفًا دقيقًا للصلح في النصوص القانونية. ولكن من خلال سياق التشريع، يمكن استنتاج أن الصلح هو إجراء يهدف إلى تحقيق حل ودي بين الزوجين، عبر تدخل القاضي أو الحكمين اللذين يعملان على فض النزاع القائم بينهما، والعمل على استمرارية الحياة الزوجية.[12]

وبذلك، فإن محاولة الصلح تعد إجراء وقائيًا ضروريًا يقوم به القاضي بشكل إلزامي، وإذا لم يتم، فإن الحكم الذي يصدر لاحقًا قد يكون باطلاً. يهدف الصلح إلى الحيلولة دون فك الرابطة الزوجية وإعطاء الفرصة للزوجين للتراجع عن الطلاق.

كما يمكن تعريف محاولة الصلح بأنه يقوم القاضي بجمع الزوجين أمامه ليحاول إقناع أحدهما، غالبًا الزوج، بالتراجع عن طلب الطلاق والبحث عن حلول لحل الخلافات التي أدت إلى هذه الرغبة.[13]

فالقاضي في سبيل انهاء النزاع بين الزوجين بطريق الصلح بينهما يتخذ كل السبل الممكنة في ذلك بغرض تفادي حل عقدة النكاح، فهو لا يناقش خلالها موضوع النزاع إلا بالقدر الذي يمكنه من معرفة سببه وبالقدر الذي يمهد الطريق أمامه نحو الوصول إلى انهاء النزاع عند بدايته.[14]

وقد عرف الصلح في قضايا الأسرة على انه آلية قانونية تهدف إلى حل النزاعات بين الأطراف المتخاصمة بطريقة سلمية، وذلك قبل اللجوء إلى المحكمة للفصل في النزاع، يتم من خلال هذا الإجراء إلزام الأطراف بالحضور أمام جهة مختصة، مثل مكتب المصالحة أو قاضي شؤون الأسرة، بهدف محاولة الوصول إلى تسوية ودية أو اتفاق بين الأطراف المتنازعة. وتهدف هذه الآلية إلى تخفيف الضغط على المحاكم وتوفير الوقت والجهد، بالإضافة إلى حماية العلاقات الأسرية والحد من التأثيرات السلبية للنزاع على أفراد الأسرة. غالباً ما يُعتبر الصلح وسيلة لتشجيع الحلول التوافقية، وفي بعض الحالات يكون إلزامياً حسب التشريعات المحلية، حيث يتعين على الأطراف محاولة التسوية عبر هذه الوسيلة قبل استكمال إجراءات التقاضي.[15]

الفرع الثاني : مشروعية محاولة الصلح

نتناول شرعية محاولة الصلح في الشريعة الإسلامية من جهة، وفي النصوص القانونية من جهة أخرى.

أولا: مصدر مشروعية الصلح في الشريعة الإسلامية

1/ مشروعية الصلح من القرآن الكريم

نص صراحة على الصلح في مادة الأحوال الشخصية بقوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا."[16] فهذه الآية تشجع على الاستعانة بالحكماء من الأهل لحل النزاعات بين الزوجين. فالإسلام يعترف بأن المشكلات قد تحدث بين الزوجين، وفي هذه الحالة يُشجع على وجود طرف ثالث محايد، من الأهل، يتدخل للمساعدة في التوفيق بينهما إذا كان الهدف هو الإصلاح والعودة إلى العيش معًا بسلام.

وقوله تعالى: "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ."[17] هذه الآية تتعلق بإمكانية التصالح بين الزوجين عند حدوث نشوز (أي تمرد أو تقصير من الزوج) أو إعراض عن العلاقة. الله سبحانه وتعالى يأمر هنا الزوجين بالصلح، ويشجع على الإصلاح، حيث أن الصلح خير من الفراق، حتى وإن كان النزاع قائمًا، فيشمل ذلك أيضًا التنازل من الطرفين من أجل الحفاظ على العلاقة.

2/ مشروعية الصلح من السنة

روي عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله عليه الصلاة و السلام قال: "الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما."[18] فهذا الحديث عام في باب الصلح فيشمل جميع أقسام الصلح و من بينهما الصلح بين الزوجين.

والحديث واضح الدّلالة على مشروعيّة الصلح،ومن ذلك الصلح بين الزوجين.، فهو من سمات المجتمع الإسلامي يهدف إلى إشاعة الحب والأخوة والمودة وربط العلاقات بين الأفراد المتخاصمين، ولقد حث الرسول على إصلاح ذات البين في العديد من الأحاديث النبوية منها قوله: "من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد."[19]

كما روي عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري بمثل ذلك فقال:"ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن." وهذا يدل على أنه يتعين على القاضي أن يسعى للصلح بين المتخاصمين.[20]

كل هذه الآثار تدعو بإجماع إلى الاحتكام إلى الصلح كوسيلة ابتدائية لفض النزاع بين الزوجين قبل اللجوء إلى الطلاق الذي ينعت بأنه أبغض الحلال إلى الله، والقصد من الحث عليه هو حماية الرابطة الزوجية والأسرية من التشتت والفرقة، وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريع الزواج.

ثانيا: مصدرمشروعية محاولة الصلح من النصوص القانونية

أخذ المشرع الجزائري كغيره من القوانين العربية بمبدأ الصلح واعتبره من الإجراءات الأولية التي تلزم القاضي اللجوء إليها قبل الشروع في نظر الدعوى، ووجوبية الإجراء تستشف من قراءة المادة 49 من قانون الأسرة:" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من رفع الدعوى." [21]

وصراحة في المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص أن: "محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية"، [22] ويمكن القول أن مثل هذا النص يعد أحد أهم الأبعاد الاجتماعية التي تبناها المشرع للحفاظ على الأسرة، نظرا لما للعلاقة الزوجية من قداسة تجعلها تتميز بالديمومة. [23]

المطلب الثاني : أهمية محاولة الصلح

يبرز دور محاولة الصلح بالنظر من ناحية إلى طبيعة العلاقة الزوجية التي سماها الله عزوجل في كتابه العزيز بالميثاق الغليظ فقال:". وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا" [24]. ومن ناحية أخرى بالنظر إلى طبيعة دعوى الطلاق والآثار المترتبة عن الحكم فيها سواء ايجابا أو سلبا، ففي كلتا الحالتين وفي غالب الأحوال لن

تستقيم الحياة الزوجية على النحو المرجو، لذلك أوجب المشرع على المحكمة قبل الفصل فيها أن تبذل قصارى جهدها في محاولة الصلح بين الزوجين.[25]

وبناء على ذلك، فإن محاولة الصلح لها أهمية خاصة في قضاء الأحوال الشخصية عموما وقضاء فك الرابطة الزوجية خصوصا، طالما كانت الأسرة هي كيان المجتمع بها يقوم ومنها يبنى؟ فالحفاظ عليها بالصلح بين ركنيها الزوج والزوجة يعد حفاظا على المجتمع واصلاح بينه في آن واحد. ومن جهة أخرى وهي الأهم في اطار الأسرة ففيها الحفاظ على الأبناء وتفادي معاناتهم، فدعوى فك الرابطة الزوجية طرفاها الزوجين وضحاياها الأبناء، من أجل ذلك كانت محاولة الصلح التي يعقدها القاضي للصلح بين الزوجين الوسيلة الأنجع لبلوغ الغاية الأعظم وهي قطع النزاع وتفادي انحلال عقدة النكاح، كما تؤدي إلى حفظ روابط المحبة والقرابة بينهم، لأن الخصام قائم بين أقرب الناس وأوثقهم روابط، فالنزاع بين زوج وزوجته يتسع ليشمل عائلتيهما معا، فقد ارتبطا ووجدت علاقة قرابة المصاهرة بزواجهما أو حتى كانت ثمة قرابة نسب وهو الأمر الأكبر.[26]

كما تشمل محاولة الصلح أهمية من الجانب العملي من خلال تخفيف العبء عن الخصوم والقضاء معا، حيث تعين القاضي على الفصل في القضايا من خلال التخلص من الملفات عند نجاحها، فهي ذات دور وأهمية اجتماعية من جهة ومن جهة أخرى ذات دور وأهمية إدارية، وبذلك تفيد المجتمع عموما والأسرة خصوصا.[27]

بناء على ذلك يظهر الدور الايجابي الذي يلعبه القاضي في عرضه الصلح على المتخاصمين من الزوجين، فهو لا يكتفي فقط بعرضه الصلح بينهما، بل ينصرف جهده حتى إلى اقتراح الحلول بقصد الوصول إلى حل يرضي به الطرفين، وفي الوقت ذاته، يحافظ على عدم فصم عرى زوجية الزوجين، كما أن القاضي ينبغي عليه وهو بصدد عرض الصلح على الزوجين أن يكون جادا في ذلك يحاول من خلاله تبسيط نقاط الخلاف بين الطرفين، وليس الغرض من ذلك فقط مجرد عرض شكلي قصد اتمام واستيفاء الاجراءات الشكلية قبل الحكم.[28]

المبحث الثاني:القيمة القانونية لمحضر الصلح

تعد إجراءات الصلح في فك الرابطة الزوجية من الإجراءات الهامة والأولية، التي أوجب قانون الأسرة على القاضي القيام بها قبل الشروع في بحث موضوع النزاع واصدار حكم بشأنه، وجعلها إجبارية، لهذا يطرح تساؤل حول: ماهية إجراءات الصلح ومدى مساهمة القاضي في إصلاح ذات البين؟ وفي ماذا تتمثل الصفة التنفيذية لمحضر الصلح؟

المطلب الأول: إجراءات محاولة الصلح

باستقراء نص المادة 49 من قانون الأسرة نجدها تبرز جانبًا أساسيًا من تنظيم الطلاق في النظام القضائي الجزائري، حيث أكدت على أنه لا يكون ساري المفعول إلا بحكم قضائي صادر عن القاضي. وبالتالي فالطلاق الشفهي أو العرفي الذي قد يحدث خارج نطاق المحكمة، مثل الطلاق الذي يتم بموافقة الطرفين دون إشراف قضائي، لا يُعتد به قانونًا و يجب على القاضي أن يحاول إجراء عدة محاولات صلح بين الزوجين في محاولة لإصلاح العلاقة وإقناعهما بالعدول عن فكرة الطلاق. وهذه المحاولات يجب أن تكون فعالة، أي أن القاضي يحاول بكافة السبل إقناع الزوجين بإنهاء النزاع والعودة لحياة مشتركة، وحددت المادة مدة محاولات الصلح بثلاثة أشهر، تبدأ من تاريخ رفع الدعوى بالطلاق. وهذه المدة تعكس رغبة المشرع في إعطاء فرصة كافية للصلح قبل اتخاذ قرار الطلاق النهائي و من المهم أن يقوم القاضي بتوثيق مساعي الصلح ونتائجه في محضر رسمي يُوقع من القاضي، وكاتب الضبط، والطرفين المعنيين. وتعد هذه الوثيقة جزءًا من الإجراءات القانونية التي تضمن احترام حقوق الزوجين وتوضح الخطوات التي تم اتخاذها في محاولة الوصول إلى الحل.[29]

وبذلك يعتبر قسم شؤون الأسرة فضاء لاحتواء النزاعات الأسرية، نظرا لما يوجبه حلها من خصوصية تقتضي توفر جو من السرية والكتمان وتجاوز التشهير، لما في ذلك من أثر سلبي في احتدام النزاع وصعوبة التحكم فيه فيما بعد، لذا أصر المشرع على الحضور الشخصي أمام المحكمة لإجراء محاولة الصلح بينهما، حيث يقوم بسماع كل واحد منهما على انفراد ليتسنى عرض ما له من مآخذ على زوجه، ثم يستمع إليهما مجتمعين لمواجهة أقوالهما ومحاولة تقريب موافقتهما، كما أجاز المشرع للقاضي منح الزوجين مهلة للتفكير بعد محاولة الصلح الأولى على ألا تتعدى هذه المحاولات ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى، كما أن عدم حضور الطرفين لجلسة الصلح رغم تأجيل إجرائها عدة مرات يجعل القاضي ملزما بالفصل في الدعوى.[30]

لكن ما يلاحظ على قانون الأسرة أنه سكت عن إجراءات انعقاد جلسات الصلح، هذا ما يجعلنا نعتقد أنه يمكن أن تنعقد هذه الجلسات بناء على رسالة مضمونة أو بواسطة محضر قضائي أو عن طريق استدعاء من كتابة الضبط، والمعمول به في القضاء يعتبر القاضي أن التبليغ الرسمي للعريضة هو أداة للتأكد من أن كلا الزوجين قد تم تبليغهما بتاريخ أول جلسة. بعد ذلك، يبدأ عدد الجلسات، ويكون حضور جلسات الصلح اختيارياً بالنسبة للزوجين، فلا يؤثر غيابهما على سير القضية. ولكن إذا غاب أحد الزوجين، يتم

تحديد موعد آخر للحضور، وإذا تكرر غياب الزوج أو الزوجة، يحق للقاضي تحديد موعد جديد آخر أو حتى الفصل في القضية، بناءً على المادة 441 من قانون الإجراءات المدنية و التي توضح أنه يمكن للقاضي أن يواصل النظر في القضية حتى في حالة غياب أحد الأطراف بعد إخطاره بالمواعيد، مما يعطي القاضي السلطة التقديرية لاتخاذ قرار بشأن القضية.[31]

ويجب على القاضي أن يتثبت من هوية الزوجين في هذا الطور الصلحي، لأن هناك نسوة تعرضن لعمليات تغرير فاحش نجمت عنها مضار جسام قد يعسر اصلاحها فالذي يحصل في هذا الصدد أن من الأزواج من تقدم بطلب الحكم بالطلاق وأحضر لجلسة محاولة الصلح امرأة غير زوجته المعنية بالأمر وتأتى له بهذه الوسيلة الحصول على الاتفاق على الطلاق والتنازل عن الحقوق التي كفلها القانون للزوجة.

وهناك العديد من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا أكدت بأنه لابد من مراعاة إجراءات الصلح قبل إصدار الحكم بالطلاق نذكر منها، القرار الذي جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون."[32] وقرار آخر:" محاولة الصلح في دعاوى الطلاق تتم وجوبا أمام المحكمة فقط." [33]

وسنبين فيما يلي دور القاضي في تسير جلسة الصلح، والتدابير المتخذة من طرفه أثناء جلسة الصلح.

الفرع الأول: دور القاضي في تسيير جلسة الصلح

تناولت المواد 439 إلى 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات الصلح، وهي تهدف إلى تحقيق الإصلاح والتسوية بين الأطراف المتنازعة، خصوصًا في القضايا المتعلقة بالطلاق، ويبدأ الإجراء بتحديد تاريخ الجلسة التي سيتم فيها الصلح، وإبلاغ الأطراف المتنازعة بهذا التاريخ وإذا تغيب أحد الأطراف عن الجلسة رغم التبليغ، يؤجل القاضي الجلسة إلى موعد لاحق (حسب المادة 441)، وهذا لمنح الطرف الغائب فرصة للحضور.

ثم تعقد جلسة الصلح بحضور القاضي وأمين الضبط فقط، مع الأطراف المتنازعة كل على حدة، وهذا تجسيدًا لمبدأ السرية في إجراءات الصلح ولا يسمح بحضور محامي الأطراف إلا إذا أذن لهما القانون بذلك، مثل حضور أولياء الأطراف إذا طلبوا ذلك.[34]

وتجسيدا للمادة 440 فإن العمل الجاري به في الجلسة، يتم استماع المدعي أولًا: يطرح القاضي عليه الأسئلة لمعرفة السبب الذي دفعه إلى طلب الطلاق، مع محاولة التهدئة والتوفيق بين الطرفين بأسلوب لَيّن يدعو للحفاظ على الروابط الأسرية وتُدون تصريحات

المدعي في محضر يُوقع عليه القاضي وأمين الضبط وبعد ذلك، يُستمع إلى الطرف الثاني (المدعى عليها) للاستفسار عن أسباب طلب الطلاق من جانب الزوج، وكذلك عن رغبتها في الطلاق أو العودة إلى منزل الزوجية. ويتم تدوين تصريحاتها في محضر مماثل، بعد سماع الطرفين بشكل منفرد، قد يطرح القاضي على أي من الأطراف استفسارات إضافية إذا لاحظ أي تناقضات أو غموض في التصريحات.

إذا لاحظ القاضي ترددًا أو خجلًا من أحد الأطراف أو كان هناك شكوك حول إرادتهم في اتخاذ قرار، يمكن للقاضي منحهم فرصة أخرى للتفكير وتحديد جلسة صلح جديدة في وقت لاحق و إذا تغيب أحد الأطراف رغم التبليغ الشخصي وتأكيده، يحرر القاضي محضرًا بعدم الحضور حسب المادة 442 الفقرة 2، مما يعكس عدم التزامه بالحضور بعد التأجيل. [35]

تستهدف هذه الإجراءات ضمان استماع القاضي لكل طرف بشكل منفرد ومحاولة تسوية النزاع بين الزوجين دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية القاسية مثل الطلاق الفوري. ورغم أن هذه الإجراءات قد تساهم أحيانًا في زيادة التوتر بين الأطراف بسبب الاستماع المنفرد، فإن هدف المشرع الأساسي هو السعي للإصلاح والتوفيق بينهما.

الفرع الثاني: التدابير المؤقتة المتخذة من طرف القاضي أثناء الصلح

وهي تدابير تصدر من القاضي بشكل سريع وضروري للحفاظ على سير العدالة وحسن إجراء الخصومة، خصوصًا في قضايا الأحوال الشخصية.

- **إجراء الإنابة القضائية** في القانون: وهي آلية تسمح للقاضي بتوجيه أمر إلى جهة أخرى، سواء كانت شخصًا أو جهة مختصة، للقيام بإجراء معين نيابة عنه. ويكمل القاضي قراراته عبر تدابير مؤقتة كما نصت المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية، التي تتيح له إصدار أوامر حاسمة لضمان سير العدالة دون تأخير أو تعطل.

- **التدابير المؤقتة** : و هي تدابير تصدرها المحكمة للحفاظ على حقوق الأطراف في الوقت الذي تبت فيه في القضية النهائية،وتهدف إلى تسهيل سير القضية أو الحفاظ على الوضع القائم إلى حين الفصل في النزاع بشكل نهائي، **ومثالها:** حق الزيارة إذا كان هناك نزاع بين الزوجين حول حضانة الأبناء، يمكن للقاضي أن يقرر منح الزوج حق الزيارة للأبناء بشكل مؤقت، وهذه القرارات قابلة للتنفيذ فورًا، وتعد بمثابة إجراء وقائي لمنع تفاقم الوضع.

- **إسناد الحضانة مؤقتًا**: وفقًا للمادة 2/460 من قانون الأسرة، يمكن للقاضي اتخاذ قرار مؤقت بإسناد الحضانة لأحد الأبوين لحين الفصل النهائي في القضية. هذا الإجراء يتخذ بناءً على المصلحة الفضلى للأطفال وظروف كل طرف.
- **تعيين حكمين** :إذا كانت هناك خلافات أو ادعاءات تتطلب تحقيقًا إضافيًا، يمكن للقاضي تعيين حكمين للاستماع إلى الشهود أو إجراء المعاينات اللازمة. في حالات النزاع بشأن مكان وجود الزوجة أو تركها منزل الزوجية، يمكن إصدار أمر للمحضر القضائي للقيام بالمعاينة بشكل مفاجئ لضمان مصداقية الأدلة.

كما تتجسد سلطة القاضي التقديرية في تعديل أو اتمام التدابير التي أمر بها بموجب أمر غير قابل لأي طعن مثل التعديل في مقدار النفقة، ومن خلال ما تقدم يمكننا القول أن سلطة القاضي التقديرية في مرحلة الصلح واسعة جدا فعليه أن يبذل قصارى جهده لتقريب وجهات النظر بين الزوجين ومحاولة وضع حد للتنافر والتنازع الحاصل بينهما.[36]

وباستقراء المادة 49 من قانون الأسرة، والمادة 440 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نلاحظ أن تعامل القاضي الأسري مع إجراءات الصلح تتم بشكل شكلي أو روتيني، فإنها تفقد قدرتها على معالجة الأسباب الحقيقية للنزاع بين الزوجين، مما يزيد من احتمال الوصول إلى الطلاق دون محاولة جادة من القاضي لإصلاح العلاقة و يجب أن يتجاوز كونه مجرد "مراقب" للإجراءات إلى أن يصبح عنصرًا فاعلًا في إيجاد الحلول. إذا كان القاضي يكتفي بدور سلبي، فإن هذا قد يؤدي إلى تدهور العلاقة الزوجية وزيادة التفكك الأسري وإذا كانت آلية التحكيم غير إلزامية، فإن ذلك قد يحرم الزوجين من فرصة الحصول على مساعدة من طرف ثالث محايد في حل النزاع، مما يقلل من فعالية الصلح ويزيد من احتمال الطلاق.

يجب تشجيع القاضي على أن يكون أكثر تفاعلاً في البحث عن حلول واقعية وعملية للنزاع، بدلاً من الاكتفاء بمتابعة الإجراءات القانونية ويمكن التفكير في جعل آلية التحكيم إلزامية في بعض الحالات، حيث قد يكون الحكمين قادرين على توفير فرص لحل النزاع قبل اللجوء إلى الطلاق ومن شأن تدريب القضاة على تقنيات الوساطة وحل النزاعات أن يحسن من قدرتهم على التعامل مع القضايا الأسرية بفعالية أكبر. خصوصا بعد جعل آلية التحكيم جوازية حسب نص المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[37]

المطلب الثاني: الصفة التنفيذية لمحضر الصلح

تحدد المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية إتمام الصلح بين الأطراف المتنازعة، حيث يتم تدوين الصلح في محضر يُوقع عليه كل من الأطراف المتنازعة، القاضي، وأمين الضبط ويشترط أن يُودع هذا المحضر في أمانة ضبط الجهة القضائية، وهذا يعكس الجدية الرسمية التي يتم بها تنفيذ الصلح. كما أن المادة 993 تُعتبر محاضر الصلح التي تودع بأمانة الضبط بمثابة سندات تنفيذية بمجرد إيداعها. وبذلك، لا يحتاج الأمر إلى اللجوء إلى محكمة أخرى لطلب التنفيذ، ما يجعل محضر الصلح أداة فاعلة في تحصيل الحقوق المقررة فيه، حيث تشير المادة 600 إلى أن "السند التنفيذي" هو الوثيقة التي يتم من خلالها التنفيذ الجبري، ومن بين السندات التنفيذية التي أوردتها المادة، هي محاضر الصلح التي تم التأشير عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط و لا يجوز الطعن في محضر الصلح بمجرد إيداعه بأمانة الضبط، مما يضيف ضمانة قانونية للسرعة في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في الصلح. و يعد محضر الصلح كغيره من السندات التنفيذية غير صالح للتنفيذ الجبري، إلا بعد الحصول على نسخة من السند ممهورة بالصيغة التنفيذية طبقا لنص المادة 601 الفقرة 08 من نفس القانون.[38]

بمجرد أن يتم تحرير محضر الصلح ويُؤخذ بالصيغة التنفيذية، يصبح هذا المحضر بمثابة سند تنفيذي قابل للتنفيذ مباشرة دون الحاجة إلى إصدار حكم قضائي إضافي بالمصادقة عليه، والهدف من ذلك تبسيط الإجراءات وإنهاء النزاع دون الحاجة إلى حكم قضائي معقد. ولكن، وفي بعض الحالات العملية، قد يفضل القاضي إصدار حكم بالإشهاد على الصلح للتأكد من أن كافة بنود الاتفاق بين الأطراف قد تم الإقرار بها بشكل رسمي، وتفادي أي لبس بشأن التنفيذ لاحقًا. لذا، يمكن القول إن محضر الصلح وحده يكفي ليكون سندًا تنفيذيًا، لكن في بعض الحالات قد يتطلب القاضي إصدار حكم تأكيدي أو إشهادي لتوثيق الاتفاق بشكل رسمي أكثر. وفي هذا الإطار ندرج ملاحظتين بخصوص الحكم الصادر بالإشهاد على الصلح:

الملاحظة الأولى : عندما يتضمن محضر الصلح شروطًا خاصة بين الزوجين، مثل استئناف الحياة الزوجية مع شروط محددة (قبول الزوج لعمل الزوجة أو توفير مسكن منفصل)، فإن القاضي في حكم الإشهاد على الصلح قد لا يدخل هذه التفاصيل في حكمه. وعليه، يبقى المحضر هو الوثيقة الوحيدة التي تحتوي على الشروط المتفق عليها بشكل واضح. هنا، يمكن

للمحضر أن يكون سندًا تنفيذيًا مباشرًا لأنه يوضح ما تم الاتفاق عليه بشكل كامل، وبالتالي يسهّل تنفيذ الاتفاق دون الحاجة لحكم إضافي.

الملاحظة الثانية: من حيث الإجراءات، يطرح السؤال حول ما إذا كان محضر الصلح المودع لدى أمانة ضبط المحكمة كافياً لتنفيذ الالتزامات المتفق عليها، أو ما إذا كان يتطلب إصدار حكم قضائي إضافي؟ من الناحية القانونية، المحضر الممهور بالصيغة التنفيذية يكفي لإتمام التنفيذ، ولكن يبقى دور الحكم القضائي في "الإشهاد" على الصلح أمراً ضرورياً في بعض الأحيان لضمان استمرار الوضوح في السجلات القضائية. فعلى القاضي في هذا السياق توثيق مصير الدعوى بشكل دقيق وتحديد ما إذا كان يجب المصادقة على الاتفاق أو الاكتفاء بالمحضر.

أما فيما يتعلق بإمكانية الطعن في محضر الصلح، فإنه يعتبر سندًا رسميًا صادرًا عن القاضي كموظف عمومي. وفقًا للقانون، يمكن الطعن في هذا المحضر بالتزوير إذا كانت هناك أدلة على أنه تم تحريره بشكل غير صحيح أو لا يعكس الاتفاق الحقيقي بين الأطراف. ولكن لا يمكن الطعن في محضر الصلح كحكم قضائي، بمعنى أنه لا يجوز الطعن فيه على أساس محتوى الاتفاق إلا في حالة وجود التزوير.

وفي حالة الطلاق بالتراضي، لا يوجد محضر صلح كما في الحالات الأخرى. بدلاً من ذلك، يصدر القاضي حكماً يتضمن المصادقة على الاتفاق النهائي بين الزوجين ويعلن الطلاق. في هذه الحالة، يكون حكم الطلاق هو الوثيقة الوحيدة التي يتم تنفيذها، وبالتالي لا داعي لمحضر صلح مستقل. باختصار، يمكن لمحضر الصلح المهر بالصيغة التنفيذية أن يغني عن إصدار حكم قضائي منفصل في معظم الحالات، شريطة أن يكون الاتفاق موثقًا بشكل دقيق. فالقاضي قد يختار إصدار حكم بالإشهاد على الصلح لتوضيح مصير الدعوى وتوفير ضمانات قانونية إضافية. وهنا يطرح إشكال حول دور القاضي في الوسيلة الأولى للصلح في الطلاق عن طريق تحكيم الحكمين؟ والقيمة القانونية لمحضر الصلح الذي يعده الحكمان؟

الفرع الأول : دور القاضي في تعيين الحكمين

في إطار النصوص القانونية التي تطرقت إلى تعيين الحكمين في حالة الخصام بين الزوجين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الأسرة، تسلط المادة 56 من قانون الأسرة الضوء على دور الحكمين في محاولة التوفيق بين الزوجين عندما لا يثبت الضرر، وهو ما يعكس حرص المشرع على التدخل لحل النزاع بين الزوجين. أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في هذين الحكمين، فباستقراء أحكام المادة 222 من قانون الأسرة وتطبيق

أحكام الشريعة الإسلامية يجب أن يكون الحكمان عدلين رشيدين، أي أن يتسم سلوكهما بالنزاهة والاستقامة، ويتعين على الحكمان أن يكونا من أهل الزوجين، أي أن يكون لديهما دراية وفهم عن الوضع العائلي للزوجين المتخاصمين، حتى يكونا قادرين على اتخاذ قرارات متوازنة ومبنية على معرفة سليمة بالظروف وأن يكون الحكمان مسلمين وفقًا لما يقتضيه قانون الأسرة الجزائري، الذي يستند في تنظيمه إلى الشريعة الإسلامية ويجب أن يكون الحكمان قادرين على أداء المهمة المسندة إليهما. وهذا يتطلب أن يكون لديهما من الخبرة والمعرفة ما يمكنهما من حل النزاع بفعالية.[39]

بالنسبة **لطريقة تعيين الحكمين**، فقد يكون الأمر غير محدد بشكل دقيق في النصوص القانونية، إلا أنه من المنطقي أن يتم تعيين الحكمين كتابة، من خلال أمر قضائي صادر عن القاضي، وهذا يضمن مصداقية العملية القانونية ويعطي للقرار المصداقية والوضوح وفيما يتعلق بأ**داء اليمين القانونية**، تعتبر هذه مسألة مهمة لضمان أن الحكمين سيؤديان المهمة بأمانة تامة. وعملاً بالقواعد القانونية والشريعة الإسلامية، يمكن أن يُطلب من الحكمين أداء اليمين القانونية قبل البدء في مهمتهما. وفي هذه الحالة يمكن أن تكون ضرورية لضمان نزاهة الحكمين في أدائهما للمهمة وكونهما ملتزمين بأداء واجبهما في حل النزاع بين الزوجين بصدق وعدل وأن تعيين الحكمين يجب أن يتم بعناية فائقة، مع مراعاة الشروط القانونية والشروط الخاصة بالعدالة والإلمام بحال الطرفين المتخاصمين لضمان نجاح مهمة التوفيق بين الزوجين.[40]

وضمانا لحسن سير العمل القضائي بشكل صحيح في المسائل المتعلقة بالصلح بين الزوجين. وفقًا للمادة 447، يتعين على القاضي إصدار أمر كتابي يتضمن بعض التفاصيل المهمة لضمان الشفافية والمصداقية في عملية تعيين الحكمين الذين سيشرفون على عملية الصلح عدة جوانب أساسية يتعين على القاضي أخذها بعين الاعتبار منها هوية الحكمين وعنوانهما والمهام المسندة إليهما والمدة المحددة لإيداع التقرير و الإشارة إلى العودة إليه في حالة وجود إشكال في التنفيذ وعرض الأمر على الزوجين وقبولهما و تفادي رفض أحد الحكمين.

الفرع الثاني: محضر الصلح المحرر من قبل الحكمين

في حال تدخل الحكمان للوصول إلى حل ودي بين الأطراف، يتضمن المحضر المحرر من قبل الحكمين، وهو مستند قانوني يتم تحريره عندما يتدخل حكمين لحل النزاع بين الزوجين وتوفيق الخلافات بينهما، وهذا المحضر يمكن أن يكون سندًا تنفيذيًا إذا تم تأشيره من قبل القاضي، استنادًا إلى المادة 600 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أن السندات التنفيذية تشمل الاتفاقات التي تمت مصادقة القاضي عليها. وعلى الرغم من أن القانون لا ينص صراحة على ضرورة إيداع محضر الصلح لدى أمانة الضبط، إلا أن هذا يعتبر المآل المنطقي لكل ما يصدر عن القاضي .في هذه الحالة، يُحرر المحضر من قبل أمين الضبط بحضور الأطراف، ويتم إيداعه مباشرة لدى أمانة الضبط ليحصل على الصبغة التنفيذية، مما يجعله سندًا تنفيذياً فورًا و الإجراءات الخاصة بمحضر الصلح من قبل الحكمين قد تأخذ وقتًا طويلاً (حوالي شهرين) حتى يتم الفصل في القضية، حيث يتم تعليق الفصل في القضية حتى يتمكن الحكمان من أداء مهمتهما وإعداد المحضر.[41]

وهذا الفرق بين محضر الصلح المحرر من قبل الحكمان ومحضر الصلح المحرر تحت إشراف القاضي يعكس التنوع في الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تسهيل تسوية المنازعات الزوجية بشكل ودي، مع تحديد أطر قانونية تضمن تنفيذ تلك التسويات.

ومما يستشهد به في هذا الصدد ما تحدثت عنه وزيرة التضامن الجزائرية " الدالية غنية"عن واقع الطلاق في الجزائر، الذي أجمع المتخصصون على وصفه بـ"ظاهرة تسير بخطوات ثابتة نحو زعزعة المجتمع الجزائري، وذكرت الوزيرة في ندوة صحفية رسمية، أن عدد حالات الطلاق في الجزائر خلال عام 2017 وصل إلى 65 ألفاً و637 حالة، فيما سجلت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أكثر من 68 ألف حالة طلاق في 2011 بزيادة قدرها 3آالف حالة، مقارنة بعام 2117 ،ما جعل الجزائر تحتل المرتبة الثامنة عربيا و73 عالميا،والملاحظ أن الأرقام الرسمية المقدمة تؤكد تنامي ظاهرة الطلاق في الجزائر بشكل تصاعدي في السنوات الأخيرة، إذ انتقلت من 54 ألفا و826 في 2012 إلى 54 ألفا و985 في سنة 2013 و57 ألفا و461 في 2014 ،و65ألفا في 2015،وسجلت سنة 2016 العدد الأكبر في حالات الطلاق بالجزائر والتي وصلت إلى 70 ألف حالة، فظاهرة الطلاق التي تتجه بشكل تصاعدي سنوياً، باتت هاجسا للسلطات الجزائرية، ودفعت المختصين إلى دق ناقوس الخطر من تأثير الأسرة.[42]

ويدعو العديد من الحقوقيين الجزائريين إلى ضرورة العودة إلى جلسات الصلح حسب الشريعة الإسلامية والتي تعقد بحضور كبار العائلتين أو إمام المنطقة لتفادي الطلاق، حيث اعتبر المحامون أن 80 بالمائة من جلسات الصلح في محاكم شؤون الأسرة تنتهي بقرار فك الرابطة الزوجية وهو ما يفسر ارتفاع عدد قضايا الطلاق أكثر من 50 ألف حالة سنويا، ووفقا لصحيفة "الشروق اليومي الجزائرية " ينتقد بعض المحامين واقع جلسات الصلح في المحاكم، والتي باتت حسبها عبارة عن جلسات شكلية لتسريع الطلاق من دون أن يكلف القضاة أنفسهم عناء البحث عن أسباب الخلاف واستدعائهم عائلة الزوجين من باب الصلح وتوسيع المشاورات والتريث في الحكم النهائي، وهذا ما تسبب حسبها في انفجار أرقام الطلاق، ومن العقبات الكبيرة التي تعيق العمل القضائي في مجال الصلح بين الزوجين هو كثرة القضايا المطروحة أمام القاضي، فكثرة الملفات التي ترد على القضاة،قد يلجئهم إلى الاقتصار على جلسة واحدة مما يقلل من نسب النجاح في لم شمل رابطة الزوجية، فهو مجرد إجراء شكلي وغير مجدي، في الجلسة.

كذلك فإن صعوبة التوفيق بين تطبيق المحكمة للقانون وفي نفس الوقت القيام بعملية الصلح التي تحتاج إلى تقنية عالية، وخبرة واسعة، وطول النفس، من خلال الإحاطة بكل جوانب النزاع القانونية وغير القانونية، فالقاضي في هذا الإطار بالإضافة إلى تكوينه القانوني يجب أن تكون له دراية واسعة بكل الفروع العلمية التي لها علاقة بالأسرة، كعلم الاجتماع الأسري وعلم النفس وأنثربلوجيا الأسرة،كل هذه المعوقات وغيرها تجعل من إجراء الصلح القضائي بين الزوجين مجرد إجراء شكلي غير فعال، والدليل على ذلك ارتفاع معدلات الطلاق كما سبق الإشارة إليه خاصة بين الأزواج الجدد[43].

وكنتيجة لذلك ذهبت المحكمة العليا في العديد من قراراتها إلى مراقبة مدى صحة إجراء الصلح دون الاهتمام بالغاية التي يحققها هذا الإجراء، ففي قرارها الصادر عن غرفة شؤون الأسرة بتاريخ: 2012/02/14 تحت رقم 751790 لم ترى ضرورة في إصدار إنابة قضائية دولية لسماع الطاعنة حول الصلح، بحيث جاء في قرارها:"إن العبرة في إجراء محاولة الصلح هي بحضور طالب الطلاق لجلسة محاولة الصلح والتي أشارت إليها المحكمة، إذ حضر المطعون ضده طالب الطلاق لجلسة محاولة الصلح وأصر على طلب الطلاق بينما تغيبت الطاعنة، وبالتالي فإن المحكمة لم تكن ملزمة بإصدار إنابة قضائية دولية لسماع الطاعنة حول الصلح." [44]

وفي قرارها الصادر بتاريخ: 2021/07/07تحت رقم 1477236 أكدت بأن غياب المدعى عليها جلسات الصلح لا يؤثر على صحة إجراءات الصلح، فالعبرة بحضور طالب فك الرابطة الزوجية، في حين الصلح يتطلب سماع الطرفين كل على حدة ثم معا لمعرفة سبب الخلاف ومحاولة ايجاد حل ودي يرضيهما، وقد جاء في قرارها المذكور:" وقد استقر اجتهاد غرفة شؤون الأسرة والمواريث على وجوب حضور طالب فك الرابطة الزوجية لمحاولات الصلح، وإلا أصبح الوجوب المنصوص عليه في المواد المشار إليها بدون جدوى وعليه فإن هذا الوجه مؤسس ويترتب عليه نقض الحكم محل الطعن بالنقض دون حاجة للرد على بقية الأوجه، وحيث أنه ما دام المطعون ضده لم يحضر جلسات محاولات الصلح، فلم يبقى للنزاع ما يتطلب الفصل فيه، فإن نقض الحكم بدون إحالة.[45]

الخاتمة:

نخلص في الأخير إلى القول أن اجراء محاولة الصلح إجباري خاصة بعد التعديل الأخير لقانون الأسرة، لأن المشرع أوجب على القاضي تحرير محضر يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح، وإذا دخل القاضي مباشرة إلى مناقشة الموضوع دون المرور بمرحلة الصلح ثم حكم بالطلاق فإنه يكون بذلك قد أعاب حكمه بعيب مخالفة القانون.

إن الهدف الأساسي لجهاز القضاء يكمن في تأمين السلم الاجتماعي وتحقيق العدالة، من خلال الوصول إلى حل يكون نتاج إرادة المتقاضين الشخصية بعد انتقالهم من مقاعد الخصوم، بقاعة الجلسات العلنية حيث الترقب والإنتظار، إلى مقاعد الحكم بغرفة المداولة حيث السرية والتحاور لبناء الحيثيات واصدار القرار، والحلول البديلة لفض النزاعات جاءت بقواعد أخرى منها تهدئة التوترات بين الخصوم، وتوليد لديهم شعورا بالمسؤولية بالإضافة لضمان تنفيذ الحكم لأنهم اختاروا العدالة بدل الخضوع لها.

النتائج:

* أولى التشريع اهتماما بالغا بالأسرة، وهذا ما تجسد في قانون الأسرة، فقد وضع إجراء الصلح القضائي بين الزوجين، وجعلها وسيلة ودية ووجوبية قبل النطق بالطلاق، وهو أمر إيجابي إذ يساهم في حماية الرابطة الزوجية من التفكك ويحافظ على لم شمل الأسرة.

* تتعلق أهمية محضر الصلح كحل من الحلول البديلة لفض النزاعات، بنجاح التجربة الذي يكون رهين بتوعية الفاعلين في الحقل القضائي والقانوني والمجتمع المدني، اضافة للمشاركة الإيجابية لوسائل الإعلام وتوافقها مع التقاليد المحلية الخاصة، وتفهم الجهة التشريعية لهذه

الثورة القضائية الإيجابية والفعالة، التي تهدف للبحث عن مصالح الأطراف في أسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة.

* أعطى المشرع الجزائري لمحاضر الصلح صفة السندات التنفيذية بشرط اثبات الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ، ولا يكون هذا المحضر قابلا لأي وجه من أوجه الطعن.

* يمكننا تحديد الأهمية القانونية لمحضر الصلح في قضايا شؤون الأسرة، باعتباره أحد الحلول البديلة للقضاء وأداة قانونية لحسم النزاع بشكل متميز من خلال النقاط:

- المساهمة في الحفاظ على الروابط الاجتماعية من خلال خصوصية النزاع وسريته.
- اشاعة ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي من خلال مشاركة الأطراف في الحكم.
-توفير إطار قانوني يضمن التنفيذ التلقائي للاتفاق.
-توفير الوقت وتقليص النفقات على الخصوم.
- تبسيط الإجراءات ومرونتها وسهولتها.

التوصيات:

* سكوت المشرع عن إجراءات انعقاد جلسات الصلح يجعلنا نعتقد أنه يمكن أن تنعقد بناء على رسالة مضمنة أو بواسطة محضر قضائي أو عن طريق استدعاء من كتابة الضبط.

* بالنسبة لتحديد أجل الصلح بثلاثة أشهر نقترح في هذا المجال تقرير جزاء على مخالفة هذه المدة، كما نقترح أيضا تحديد طبيعة هذه المدة كما نوصي بأن ينص في التعديل على أن القاضي عندما يحكم بالصلح فإن هذا الحكم يعتبر طلقة أولى تحتسب ضمن الطلقات الثلاثة التي يملكها الزوج على زوجته.

* لم ينص المشرع على إجراءات تعيين الحكمين بل أحال على قانون الأسرة وكان من المستحسن ذكر كل الإجراءات المتعلقة بتعيين الحكمين ومهامهما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تغني القاضي الرجوع إلى القواعد الموضوعية بحثا عن قواعد اجرائية، لذا نوصي بإنشاء قانون اجرائي خاص بالأحوال الشخصية ينظم منازعات الأسرة، نظرا لطبيعة وخصوصية النزاع، وحماية لحقوق المتقاضين، وتسهيلا لمهمة قاضي الأحوال الشخصية في هذا المجال، بدلا من البحث في اجراءات التقاضي المبعثرة بين طيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المثقل بالقوانين.

*اعتماد مكاتب خاصة بالصلح والإرشاد الأسري لمساعدة الجهاز القضائي.

*العمل على تخصيص محكمة خاصة بقضاء الأسرة ومنحها كافة الوسائل المادية والمعنوية لأجل التصدي لأغلب مشاكل الأسرة.

* تخصيص قضاة متخصصين في القضاء الأسري ومنحهم تكوين معمق في قضايا الأسرة خاصة في طرق فض النزاعات الأسرية.

* اعداد تقارير دورية مفصلة حول نتائج جلسات الصلح واستشراف ارتفاع نسبها أو انخفاضها.

ختاما يعد الطلاق حقا للزوج إلا أنه مكروه لذاته ومحظور إلا لضرورة، وعلى هذا الأساس ينبغي على المشرع تقنين هذه المسألة بدقة أكثر لأن الأسرة هي أساس المجتمع وبصلاحها يصلح المجتمع، لذا يجب أن تكون الأحكام الخاصة بها واضحة وصريحة ولا يكتنفها أي غموض، حفاظا على استقرار المعاملات وضمانا لحقوق الزوجين وبصورة أخص حقوق الأولاد الذين يمثلون همزة الوصل المتبقية بعد فك الرابطة الزوجية.

الهوامش:

[1] سورة النساء، الآية 35

[2] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، 436/2 وابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مطبعة مصر، طبعة 1961، 520/1، باب الصاد.

[3] الألوسي، روح المعاني، الجز05 ، رقم 145

[4] أبو العباس أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، 405/3

[5] الحطاب جمال الدين، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر 79/5

[6] الطاهر بريك، مذكرة ماجستير بعنوان: عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، الجزائر، 2012/2011 ،ص 15.

[7] محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير البصائر، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، 405/8

[8] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 158/3

[9] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، المغني على مختصر عمر بن احمد الخرقي، دون طبعة، مكتبة الرياض الحديثة، الجزء 07، الرياض 8/ 483

[10] المادة 594 من الأمر(58/75) المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل بقانون (10/05) المؤرخ في: 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية العدد 44

[11] القانون رقم (11/84) المؤرخ في: 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر (02/05) المؤرخ في 27 فبراير 2005

[12] فتحي حسن مصطفى، دعاوى الطلاق والطاعة للمسلمين وغير المسلمين، طبعة 02، منشأة المعارف، مصر، ص44

[13] فتحي حسن مصطفى، دعاوى الطلاق والطاعة للمسلمين وغير المسلمين، طبعة 02، منشأة المعارف، مصر، ص44

[14] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر،2007، ص 346

[15] بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح في شؤون الأسرة وفقا للتشريع والقضاء الجزائري، دار هومة للطباعة، الجزائر، ص18

[16] سورة النساء، الآية 35

[17] سورة النساء، الآية 128

[18] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار احياء التراث العربي، الجزء 03، بيروت، ص 264

[19] الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(476ه)،المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط،د.ت.بيروت

[20] ابن قدامة،موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، المغني على مختصر عمر بن احمد الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة، الجزء 07، الرياض، ص265

[21] القانون رقم (11/84) المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل بالأمر رقم (02/05) المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري، الصادر في: 27 فبراير 2005 ،الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ: 27 فبراير2005.

[22] القانون رقم(13/22) المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في: 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية العدد 21.

[23] محمد فتحي نجيب ،محمود محمد غنيم ، قانون إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية، دار الشروق، طبعة 01، القاهرة، 2002، ص 23

[24] سورة النساء، الآية 21

[25] محمد فتحي نجيب المرجع السابق، ص 230

[26] الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 285

[27]عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة 03، 1997، ص 117

[28] أحمد إبراهيم بك و واصل عطاء الدين أحمد إبراهيم، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية والقانون، ط05، المكتبة الأزهرية للتراث، 2003، ص 437

[29] عبد العزيز سعد،المرجع السابق، ص 120

[30] عبد السلام ذيب، قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر،2009،ص 283

[31] سي بوعزة ايمان، مقال بعنوان: " امكانية تفعيل محاولات الصلح للحد من ظاهرة التفكك الأسري، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، العدد 03 رقم 01، جامعة تلمسان،2018، ص 37

[32] المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية،ملف رقم:75141، قرار بتاريخ:1991/06/18، المجلة القضائية العدد01، 1993، ص 65

[33] المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية،ملف رقم:372130،قرار بتاريخ:2006/11/15،المجلة القضائية العدد 02، 2007 ،ص463

[34] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية –قانون رقم (09/08)،منشورات بغدادي، (د.د.ن)، طبعة 01، 2009، ص517

[35] حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010،الجزائر، ص 173

[36] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص518

[37] طهراوي نجاة، طحطاح علال، مقال بعنوان:" دور القاضي أثناء إجراء الصلح بين الزوجين"، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020، ص597

[38] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 459

[39] معوض عبد التواب، المستحدث في قضاء الأحوال الشخصية، دار الوفاء، الطبعة04، مصر، الجزء01، ص 119

[40] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 460

[41] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 460

[42] https://al-ain.com/article/divorce-in-algeria

جريدة الشروق اليومي الجزائرية، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2119 ،تاريخ آخر زيارة 17 جانفي 2119.
https://www.echoroukonline.com

[43] لخذاري عبد الحق، مقال بعنوان:" الصلح القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 24، ماي 2020، ص 260

[44] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 751790، قرار بتاريخ: 2012/02/14 ، المجلة القضائية العدد 02، 2014 ، ص251

[45] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 1477236، قرار بتاريخ: 2021/07/07 ، المجلة القضائية العدد 02، ص84